محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد سعيـد الشريـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف ذيابـات، غريـب الخطايبـة، محمـد البـدور، وشـاح الوشـاح

المميـــــــــــــــــز :-

مدعـي عـام الجمـارك بالإضافـة لوظيفتـه .

المميـــــــــــــــــز ضـــــده :-

/ مؤسسة للاستيراد والتصدير .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٧/٨ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والمتضمـــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريـخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بشقـه القاضـــي بالحكم على الظنيـــن بإلزامـه بدفـع مبلـغ (٢٣٥٩٥) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية .

ويتلخـص سببـا التمييـز بمـا يلـي :-

١. أخطـأت المحكمـة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمـة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هـي الرسـوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسـوم والـضرائب رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) قولاً يخالف القانون والواقع .

lawpedia.jo

٢. أخطـأت المحكمـة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسـوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بـدل المصادرة سنداً لنص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهـذيـن السببيـن طلـب المميـــز قبـول التمييـز شكـلاً ونقـض القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تـشير إلـى أن النيابـة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينين / مؤسسة

- لمحاكمتهما عن جرم التصرف بجزء من محتويـات المعاملـة الجمركيـة رقـم (٢١١/٢٠١٠/٤/٥/٢٠٨) تـاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قبل إجازتهـا مـن الجهـات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقـم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لـسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .
- وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائيـة نظـر الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٢٩) واستكمال إجراءات التقاضي لديها أصدرت وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قرارها الغيابي بحق الظنينين والقاضي بإدانـــة الظنينين / مؤسـسة للاستيراد والتصدير بجرمي التهريب الجمركي والتهـرب الضريبي والحكم عليه :-

١. (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية وفق أحكام المـادة (٢٠٦/أ) مـن قـانون الجمارك .

٢. (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي .

٣. إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (٤١٧٤٥) ديناراً بمثابة تعويض مـدني للـدائرة بواقع مثلي القيمة والرسوم .

lawpedia.jo

٤. إلزامه بغرامة مقدارها (٧٥٥٠) ديناراً و (٤٠٠) فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة وفق المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥. إلزامه بدفع مبلغ (٢٣٥٩٥) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية .

- لـم يـرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٢٥٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

- ولما لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه تمييزاً للأسباب المنوه عنها بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

- <u>وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :-</u>

lawpedia.jo

وفيهما ينعى المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من ضمن الرسوم المقصودة بالمادة (١٩٦) من قانون الجمارك عند الحكم بالمصادرة ... .

- وفي ردنا على ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) ونصها (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والتي تكون قد تعرضت للضياع) .

- وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات .

- وإن هذه الضريبـــة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة فـــي المـــادة (٢٠٦/ج) لـــدى الحكم ببدل المصادرة إذ أن فرض ضريبـــة المبيعـــات يخضع لقانون خاص بهـــا وبالتالي لا اجتهاد في مورد النص .

- كما إن الاجتهاد القضائي قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عن محكمـــة التمييـــز فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفـــق والقانـــون ممـــا يتعيـــن معـــه رد مـــا ورد فـــي هذيـــن السببيـــن .

- لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ا صفـــر سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٤ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo